الأمم المتحدة

A/HRC/27/L.25

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 September 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٨ من جدول الأعمال
متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، تركيا*، تونس*، تيمور – ليشتي*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، قطر*، كرواتيا*، كوستاريكا، لاتفيا*، لبنان*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٧
المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وإلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ يذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16903 240914 240914

1416903

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان[1] تتسم بالاستقلالية والتعددية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وترسيخ المشاركة وسيادة القانون، وإذكاء وتدعيم وعي الجمهور بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكّدا مجدداً الدور الهام والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان كل منها في إطار ولايته،

وإذ يشيد بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وإذ يسلم في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون فيما بين المفوضية السامية، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتلك المؤسسات الوطنية نفسها، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالاجتماع السنوي السابع والعشرين للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين تلك المؤسسات ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

١- *يرحب* بتقريري الأمين العام الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[2] وعن أنشطة لجنة التنسيق الدولية

---

(١) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

(٢) A/HRC/27/39.

للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس[٣]؛

٢- *يشجع* الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان فعالة وتتسم بالاستقلالية والتعددية، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، لتقويتها كيما تتمكن من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

٣- *يسلِّم* بأن لكل دولة الحق، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- *يسلِّم أيضاً* بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في العمل مع حكوماتها على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٥- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة أداء دور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٦- *يثني* على لجنة التنسيق الدولية لكونها جعلت دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الموضوع الشامل لاجتماعها السنوي السابع والعشرين؛

٧- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول وجهات أخرى من أصحاب المصلحة والعمل معها في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز التصديق على المعاهدات الدولية وتشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية وتنظيم عمليات تدريب وتثقيف عملية وذات صلة في مجال حقوق الإنسان وإذكاء وعي الجمهور بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدعوة إليها؛

٨- *يؤكد* أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي وفرت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلالية، بوسائل من بينها منحها دور المحقق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٩- *يسلِّم* بضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وألاّ يواجه أعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط

---

(٣) A/HRC/27/40.

السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول فرادى الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها؛

١٠- *يسلِّم* بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١١- *يؤكد* أنه ينبغي إجراء تحقيقات فورية وشاملة في أية حالات تفيد حدوث أفعال انتقام أو تخويف ضد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كل منها أو ضد أفراد يتعاونون مع تلك المؤسسات أو يطلبون التعاون معها وتقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة؛

١٢- *يرحب* بتزايد عدد الدول الأعضاء التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويرحب على وجه الخصوص بالعدد الكبير للدول التي قبلت التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمقدمة من خلال الاستعراض الدوري الشامل، ومن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، حيثما انطبق ذلك؛

١٣- *يرحب أيضاً* بالعدد المطّرد للمؤسسات الوطنية الساعية إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على أن تسعى للحصول على مركز الاعتماد؛

١٤- *يرحب كذلك* بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

١٥- *يشجع* الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

١٦- *يرحب* بما بذله المفوض السامي من جهود لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على العمل في إطار ولاية كل منها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفق ولاية كل منها؛

١٨- *يرحب* بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل، في مرحلتي الإعداد والمتابعة على حد سواء، والإجراءات الخاصة، فضلاً عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري المجلس ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧، ومقرر المجلس ١٩/١١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المشاركة والمساهمة في تلك الآليات، بطرق من بينها الاستمرار في التعامل مع هيئات المعاهدات، بوسائل منها تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى؛

١٩- *يشيد على وجه الخصوص* بزيادة مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آلية الاستعراض الدوري الشامل، بطرق منها تقديم تقارير خطية قبل الاستعراض وتقديم تقارير منتصف المدة الطوعية والإدلاء ببيانات لدى اعتماد تقارير الاستعراض الدوري الشامل ويشجع تلك المؤسسات على تعزيز ودعم تنفيذ التوصيات المقبولة ودعمها في السياق الوطني لكل منها؛

٢٠- *يرحب* بزيادة التعاون بين الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية وزيارات المتابعة وفي التقارير المواضيعية، ويشجع على تعميق هذا التعاون بطرق منها مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عقب عرض تقارير البعثات القطرية على مجلس حقوق الإنسان؛

٢١- *يرحب أيضاً* بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإسهامها في عملية تقوية وتعزيز سير عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بفعالية على النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٢٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

٢٢- *يرحب كذلك* بتأييد الجمعية العامة لتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في أعمال مجلس حقوق الإنسان، في قراريها ٦٥/٢٨١ و٦٦/١٦٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرار ٦٨/١٧١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ويحث الجمعية على أن تبحث جدوى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس من المشاركة في الجمعية بناء على الممارسات والترتيبات المتفق عليها في قرار الجمعية ٦٠/٢٥١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤، مع ضمان مساهمتها بأقصى فعالية في الوقت نفسه؛

٢٣- *يثني* على عمل المفوضية السامية مع المؤسسات الوطنية، بما يشمل التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات والمشورة، ويشجع المفوّض السّامي، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم عمل لجنة التنسيق الدولية ولجانها للتنسيق الإقليمي، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٤- *يرحب* بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقاليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية السامية؛

٢٥- *يرحب أيضاً* بالدور الهام للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٦- *يرحب كذلك* بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشير مع التقدير إلى العمل المتواصل لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٧- *يشجع* جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها على نحو فعال؛

٢٨- *يدعو* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج، فيما تجريه من تعاون، تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كوسيط بين المجتمع المدني وحكوماتها؛

٢٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتقريراً آخر عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.